

# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة تنومة



#### المقدمة: -

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، وتحديداً فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار، ولقد رُتبت هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها وفيما يلي تعريفاً مقتضباً لكل مستوى منها وفق الآتي: أحكام عامة:

#### مادة (١):

تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة الصلاحيات الإدارية والم<mark>الية).</mark>

#### مادة (٢):

#### التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم بتنومة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية الخيرية لت<mark>حفيظ</mark> القرآن الكريم بتنومة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بتنومة.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بتنومة.

الجداول: جداول الصلاحيات الإدارية والمالية للجمعية (المرفقة).

الصلاحية: هي السلطة الممنوحة للمسؤولين في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بتنومة للقيام بعمل ما أو اتخاذ قرار ما.

المسؤولية: تعني قيام الموظف بعمل كلف بإنجازه ويقدم عنه تقرير أو كشف تفصيلي إلى غيره من رؤسائه، وينتج عن ذلك محاسبته وتقييمه حسب الضوابط والمعايير التي أطلع عليها قبل بدء العمل.



#### مادة (٣):

#### تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية:

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها سلطة الاعتماد على النحو التالي.

١-الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- رئيس مجلس الإدارة.

٤- اللجنة التنفيذية

٥- المدير التنفيذي.

٦- مدير الشؤون المالية والإدارية.

٧- رؤساء الأقسام.

## مادة (٤):

#### مبادئ عامة:

1- من أهم مبادئ الإدارة العلمية السليمة أن يمنح المسؤول الصلاحيات التي تتناسب وتتفق مع نوع وحجم المسئوليات الملقاة على عاتقه وتتيح له فرصت القيام بمهامه على الوجه الأكمل، وبناء على ما سبق ذكره، فإنه لا يمكن الفصل بين المسؤولية والصلاحية، فكل مسؤولية تلقى على كاهل المسؤول تعني تحويل الصلاحية له لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل المسؤول مسؤولية ممارسته هذه الصلاحية.

٢- تشكل جداول الصلاحيات أداة فعالة لتنظيم سير العمل وأحكام الرقابة الداخلية بالجمعية، لذا يتوجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتها وضمن ما يتعلق بإدارة الشؤون الإدارية والمالية مع مراعاة القواعد الرئيسية عند ممارسة هذه الصلاحيات.



٣- لا يحق للمخول بالصلاحية أن يستعمل هذه الصلاحية لصالح أعمال أو قرارات تتعلق به شخصياً ولو كان
 في حدود صلاحيته وانما يلزم اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والبدلات.

3- في حالة غياب المسؤول المخول بالصلاحية تعود الصلاحية مباشرة إلى المسؤول الأعلى، إلا أنه يجوز في حالة غياب أحد المسؤولين وبهدف تفادي تراكم العمل وضغطه على المسؤول الأعلى، يتم تفويض صلاحيات المسؤول الغائب إلى أحد مساعديه أو مرؤوسيه وذلك بعلم واعتماد المسؤول الأعلى، وعلى أن يحمل هذا التفويض صفة "الوكالة" ولا يستعمل إلا في غياب المسؤول الأصيل.

٥- يجوز لأصحاب الصلاحية المذكورين في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي على أن يكون ذلك بشكل مكتوب ويبين حدود التفويض ومدة العمل به وتقره السلطة الأعلى، وتبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.

٦- يحق لمجلس إدارة الجمعية منح أو تفويض رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أومن يتم ترشيحه ليباشر
 كافة أو جزء من الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للمجلس.

٧- في حالة غياب مدير الادارة أو الموظف صاحب الصلاحية يتم تكليف من ينوب عنه ويباشر كافة صلاحياته ومهامه وبموجب قرار يصدره المدير التنفيذي للجمعية ويحدد فيه بداية ونهاية فترة التكليف.

٨- ينتهي التفويض بانتهاء مدته المنصوص عليها بقرار التفويض، أو إلغائه بقرار مكتوب من قبل صاحب الصلاحية المفوض.



- ٩- لا يجوز لأصحاب الصلاحية المذكورين في هذه اللائحة تفويض غيرهم في كل أو جزء من صلاحيتهم إلا بموافقة الجهة الأعلى.
- ١٠- إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد على النجاح والتقدم، حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك، وهذا يستدعي إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من إعداد مهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم لتحقيق ما يلي:
  - تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات وبالتالي تحقيق انتظام واستقرار العمل.
- منع تكدس الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار الناتجة عن عدم الوضوح أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.
- عدم تفويض الصلاحيات يؤدي إلى التأخير في اتخاذ القرار وبالتالي فوات الفرصة الثمينة، ناهيك عما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر على مركز الجمعية أمام الغير.
- ١١- عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى أو موافقة صاحب المستوى الأعلى.
  - 1۲- الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري واحد لا يجوز للمستوى الأقل اعتمادها في حالة غياب صاحب الصلاحية الأصلي إلا إذا كان مفوضة بذلك.
  - ١٣- يجوز لصاحب الصلاحية التصرف في الحالات الطارئة التي تتطلب ممارسة صلاحيات لا تشملها هذه
    اللائحة، شريطة أن يتم الحصول على موافقة المستوى الأعلى على الإجراءات والقرارات التي تتطلب المواقف
    إنجازها في أقرب وقت ممكن.



١٤- عندما يتطلب الإعداد من قبل أكثر من وظيفة واحدة كل فيما يخصه، يتم تحديد ذلك بوضوح أمام كل
 بند من بنود الصلاحيات، ويبين من المسؤول عن الإعداد.

10- يتصرف صاحب الصلاحية بموارد الجمعية بموجب خطط وبرامج معتمدة من سلطات أعلى التي تحدد حجم الموارد المتاحة له، ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالميزانية التقديرية للجمعية وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية الذي يقررها مجلس الإدارة.

17- تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على صاحب الصلاحية، ويليه كل من يقوم بإجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، حيث يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة إذا وجدت المخالفة، فإذا أكد صاحب الصلاحية على الإعداد فيتم العمل بموجب قراره.

#### مادة (٥):

تفوض الجمعية العمومية صلاحية إصدا<mark>ر الأدلة وا</mark>لتعليمات والضوابط التنفيذية لتسيير عمل مجلس الإدارة.

#### مادة (٦):

يفوض لمجلس الإدارة إضافة لما ورد في اللائ<mark>حة</mark> الأساسية للجمعية الصلاحيات التالية:

- ١- إقرار أو تعديل التوجهات أو المحاور الاستراتيجية للجمعية.
- ٢- إنشاء أو إضافة أو إجراء تعديلات هيكلية على وحدات ومرافق الجمعية التابعة لها.
  - ٣- إصدار قرار الفصل لأسباب تأديبية.
- ٤- الموافقة على طلبات الصرف والشراء وأجور المرافق والتعاقدات والبت في المنافسات والمناقصات التي تزيد قيمة أي منها عن (١٠٠٠٠) مئة ألف ريال.

#### مادة (٧):

مسؤولية ممارسة الصلاحيات

1- إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.



- ٢- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف.
  - ٣- يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
- ٤- يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير. بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل
  لصاحبه ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.
  - ٥- تحدد مجالات تفويض الصلاحيات وحدود التفويض العليا المسموح بها لكل مستوى إداري وفق لما هو وارد بالجداول المرفقة.

#### مادة (٨):

#### العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصلاحية المناسبة للم<mark>سؤول</mark> لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحمل هذا المسؤول المسؤول المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

#### مادة (٩):

#### الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

- ١- لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمى أو لمنفعة شخصية.
- ٢- لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية. وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
  - ٣- لا يجوز لصاحب الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها له الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي تنص عليها أنظمة الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.



#### مادة (۱۰):

#### تفويض الصلاحيات:

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- ١- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
  - ٢- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- ٣- تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
  - ٤- يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- ٥- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته ببعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
  - 7- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود صاحب الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلى أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

#### مادة (۱۱):

#### فئات الصلاحيات:

تقترن الصلاحيات "بمصطلحات" تحدد نوع الصلاحية ومستواها. ويمكن تقسيم هذه المصطلحات إلى الفئات الرئيسية التالية:

مصطلحات تعنى بصلاحيا<mark>ت الت</mark>نفيذ وتشمل <mark>عل</mark>ى سبيل المثال: تطبيق - تحضير - فحص - مقابلة -إحالة - حفظ إلى آخره.

وهي تعني الصلاحيات المعط<mark>اة</mark> للمسؤولين التنفيذيين للقيام بعملهم وتأدية واجباتهم حسب أنظمة واجراءات العمل المعتمدة.

مصطلحات تعنى بصلاحيات الرقابة وتشمل على سبيل المثال: مراجعة - مراقبة - إلى آخره. وهي تعني الصلاحيات المعطاة للمسئولين التنفيذيين للتحقق من الالتزام بالسياسات والأنظمة الموضوعة ومن تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة والمعتمدة.

مصطلحات تعنى بصلاحيات اتخاذ القرارات وترتيب الالتزام على الجمعية:

**صلاحية الإعداد:** تعني البدء بالإعداد وتنسيق الأعمال ومتابعة إعداد القرار المطلوب اعتماده ومحاولة تذليل معوقات الإعداد وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولا بأول.



صلاحية التوصية: ويشار إليها بمصطلحات مثل: توصية - اقتراح — دراسة - مراجعة - وسواها مما يحمل ضمن صفة أو سمة المبادرة ويتصف هذا المستوى بالمرونة بحيث أن أي مسؤول في أي رتبة أو مستوى وظيفي يستطيع أن يقترح أو يوصي بسياسات أو إجراءات أو تنفيذ أعمال يراها مفيدة من خلال عمله وخبرته شريطة أن تسلك مبادرته المسار الإداري الصحيح حتى لا يكون نصيبها الاهمال خصوصاً وأن الاقتراحات غير ملزمة لأحد، ولكي يصبح الاقتراح مثيراً، ينبغي أن تتبعه خطوة أخرى في مسلسل الصلاحيات وهي "الموافقة".

صلاحية الموافقة: وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يقبل أو يرفض الاقتراح أو التوصية الواردة من آخرين دونه رتبه أو مستوى وظيفي، وقد تكون الموافقة هنا إن لم يليها ذكر صلاحية الاعتماد في نفس الموضوع هي الحد النهائي (أي الملزم) للجمعية بدون سلطة أعلى أو قد تعني الموافقة المبدئية التي تليها موافقة سلطة أعلى تمثل صلاحية "الاعتماد".

صلاحية الاعتماد: وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يتخذ القرار النهائي في الموضع المعني وبأن يلزم الجمعية بتنفيذه وهناك مصطلحات أو مفردات معينه تشير إلى صلاحية الاعتماد مثل: اعتماد - توقيع - إقرار، من هنا تتضح أهمية أن تتخذ سلطة الاعتماد قراراتها بشكل واضح وكامل وصالح للتنفيذ لأنها قرارات ملزمة للجمعية. صلاحية الإخطار: إخطار المعنيين بنتائج القرارات النهائية بما يفيد العلم أو التنفيذ.

#### مادة (۱۲):

### المبدأ العام لجدول الصلاحيات:

من البديهي أن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون وجود من يتحمل المسؤولية عن أداء المهام المحددة، ومن هنا نجد أن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لإعداد المهام التي تعهد إلى المسؤول لتحقيقها وأول هذه الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لإعداده والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة، ويستدعي تحديد الصلاحيات الممنوحة للمسؤولين بطبيعة الحال إعداد جداول لهذه الصلاحيات تحدد نوع الاجراء المطلوب وصاحب الصلاحية المخول بذلك.

## ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي للجمعية وفق النظام الأساسي للجمعية:

- ١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة، والمحافظة على أموالها.
- ٢- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية، واقتراح ترقيتهم، وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم.



- ٣- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
  - ٤- القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
- ٥- حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
- ٦- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية، ومناقشتها مع المجلس.
- ٧- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو اللجان المنبثقة عنهما.
- ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.
  - ٩- السعى لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.
    - ١٠- القيام بأية أعمال يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

#### ثالثاً: صلاحيات المدير التنفيذي المفوضة له من قبل مجلس الإدارة:

- ١- تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على
  المجلس.
  - ٢- الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص.
    - ٣- توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.
      - ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد الخطط وبرامج وأن<mark>شط</mark>ة وأعمال الجمعية والإشراف على وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها.
  - ٦- اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
    - ٧- تشكيل اللجان المؤقتة.
  - ٨- إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة
    لاعتمادها.
    - ٩- تعيين موظفى الجمعية وإنهاء خدماتهم.
    - ١٠- الموافقة على طلبات الإجازة العادية والاضطرارية والمرضية لموظفي الجمعية.
      - ١١- الموافقة على التكليف بالعمل خارج الدوام.
      - ١٢- الموافقة على الانتدابات الخارجية للموظفين.



- ١٣- اعتماد تقييم الأداء لموظفى الجمعية.
- ١٤- الموافقة على إلحاق موظفي الجمعية بالدورات والبرامج المهارية والندوات وحلقات النقاش فيما لا تزيد مدته عن خمسة أيام.
  - ١٥- الأمر بصرف الرواتب والبدلات وما في حكمها وتوقيع أوامر الصرف.
  - ١٦- الموافقة على حسم الغياب والتأخر على موظفي الجمعية وكافة الجزاءات.
    - ١٧- الموافقة على انضمام المتطوعين للعمل في الجمعية.

## رابعاً: أحكام ختامية:

1- يبدأ العمل بهذه اللائحة (لائحة الصلاحيات للجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم بتنومة) ابتداء من تاريخ اعتمادها من قبل صاحب الصلاحية (مجلس إدارة الجمعية) وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الادارية والتعليمات والقرارات التي تصدر من صاحب الصلاحية جزءا متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل، أو إبطال أو حذف أو إضافة أية مواد أو بنود من هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

٢- لا تشمل هذه اللائحة حصراً شاملاً لكافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالجمعية حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة من الصلاحيات الوظيفية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية، ولا يعني عدم وجود غيرها من الصلاحيات للوظائف الأخرى. ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية استرشاداً بما ورد في جداول الصلاحيات.

- ٣- يمكن تعديل جدول الص<mark>لا</mark>حيات الواردة بهذه ال<mark>لائحة وفقا لما يلي:</mark>
- أ. يقوم مجلس الإدارة (أومن يفوضه) بتوثيق مستويات الصلاحيات المختلفة وحدود بنود الصلاحيات الإدارية والمالية السارية وفقا لنظام الجمعية، ووفقا للساري حالياً من التعليمات والقرارات والتعاميم، أو وفقاً للواقع الفعلي إذا لم يوجد قرارات سابقة.
- ب. يضع مجلس الإدارة (أو من يفوضه) صاحب الصلاحية المناسب أمام كل بند يتم إضافته أو تحديثه مع تحديد مستوى الصلاحية له.
  - ج. يناقش ما تم إعداده من توزيع للصلاحيات مع مدراء الإدارات في الجمعية ويوثق ما تم التوصل إليه نتيجة للمناقشة.



د. لا يجوز تغيير أي بند من بنود الصلاحيات بعد اعتمادها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة (أو من يفوضه) ويجوز أن يفوض صاحب الصلاحية بعض من صلاحياته للوظيفة التي تليه في التسلسل الإداري وفقا للشروط الواردة في هذه اللائحة.

ر. يتم تحديث جداول الصلاحيات إذا تطلبت ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقل أو تقليص صلاحيات بعض الوظائف، وعليه فجداول الصلاحيات تكون قابلة للتعديل والتبديل حسب مقتضيات وظروف مصلحة العمل ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تمتلك الصلاحية الأعلى لاعتماد القرارات وإصدارها ولذلك سنعمد في جداول الصلاحيات الوظيفية إلى ترتيب بنود الصلاحيات وسنضع أمام كل بند الصلاحية المخولة للمسؤول المناسب لها.

ز. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف العمل في الجمعية ولا يتم ذلك إلا من خلال صاحب الصلاحية (مجلس إدارة الجمعية) .









بمحافظة تنومة ترخيص رقم 3610 ـ

الــرقــــــــــــــــــــــــــ : الـــــــاريــــخ:

المشفوعات :

# رابعاً: جدول الصلاحيات

## ١ - الصلاحيات التنظيمية والقانونية:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِدْ	الصلاحيات	م
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدراء الادارات	إقرار وتعديل النظام واللوائح الأساسية	1
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	َفيذ <i>ي</i>	المدير التد	تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية	۲
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	تعديل اللوائح الإجرائية الإدارية والمالية	٣
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	التعديل على سلم الرواتب والبدلات	٤
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	التعديل على دليل الإجراءات المالية والمحاسبية	٥
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	تشكيل اللجان الدائمة والهيئات والمجالس الاستشارية للجمعية	٦
الجمعية العمومية		مجلس الإدارة		اعداد وتعديل استراتيجيات الجمعية	٧
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المد <mark>ي</mark> ر التنفيذي	إعداد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للجمعية	٨
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون الإدارية	التعديل على الهيكل التنظيمي للجمعية والهياكل الفرعية	٩
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الإدارية	اعتماد الوظائف الرئيسية في الهيكل التنظيمي للجمعية	1.
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	فيذية	اللجنة التن	تعيين المدير التنفيذي وانهاء خدماته	11
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	إقامة دعاوى باسم الجمعية	17
س الإدارة	رئيس مجلّ	<u>ن</u> فيذي	المدير التنا	تمثيل الجمعية في الدعاوى القضائية	١٣
س الإدارة	رئيس مجلس الإدارة		المدير التن	إجراءات المصالحات والتناز لات الخارجية باسم الجمعية	1 £
الإدارة	مجلس الإدارة		المدير التن	اعتماد تشكيل لجان الجرد الدوري والمفاجئ السنوي للأصول الثابتة والصندوق.	10







وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية للمعادد البشرية والتنمية الإجتماعية

الــرقــــــم : الـــتــاريـــخ :

المشفوعات :

# ٢- الصلاحيات المالية:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِد	الصلاحيات	م
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير المالي	اعتماد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية	1
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير المالي	اعتماد مدقق الحسابات الخارجي (المحاسب القانوني)	۲
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	فتح/ إقفال حساب مصرفي وإرسال نماذج التوقيع	٣
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير المالي	الشؤون المالية والإدارية	إجراءات المناقلة بين بنود الموازنة التقديرية السنوية	٤
لمدير التنفيذي	1	الشؤون المالية والإدارية	المحاسب	التوقيع على مسيرات الرواتب	٥
المدير التنفيذي	المدير المالي	الشؤون المالية	مديرو الإدارات	إصدار الطلب المالي	٦
وقيع على الحسابات البنكية	المخولين بالتو	المدير التنفيذي	المدير ا <mark>لمالي</mark>	إصدار سندات الصرف	٧
المفوضين	ذي	المدير التنفي	المدير المالي	إصدار الشيكات	٨
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	ا <mark>لمدير</mark> الما <mark>لي</mark>	تحويل الأموال بين حسابات الجمعية	٩
المدير التنفيذي	ي	المدير المال	المحاسب	فتح/ إلغاء حساب في دليل الحسابات الموحد	1.
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير المالي	مدقق <mark>ال</mark> حسابات الخارجي	الحسابات الختامية (القوائم المالية)	11
المفوضين من مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المالية	الشؤون	الإيداع في البنوك ومتابعة حسابات الجمعية	17
المدير التنفيذي	المدير المالي	المحاسب	الشؤون المالية والإدارية	صرف رواتب واستحقاقات موظفي الجمعية	18
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	الترقيات المالية للموظفين	١٤
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	صرف مساعدات للموظفين من بند الزكاة	10
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	تأجير مباني وأوقاف الجمعية	17



بِسْ لِللَّهِ ٱلدَّّهُ الرَّحْيَرِ ٱلرَّحِيهِ



وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية المخين البيتراخ فيضالفن الإجتماعية

. 1

المشفوعات :

يعتمد	يوافق	يوصي	يَعِد	الصلاحيات	م
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	شراء الأوقاف والأراضي والعقار لاستثمارها	۱۷
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	استئجار المباني والعقارات	١٨
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	ترميم المباني وتأهيلها	19
بر التنفيذي	المدب	الشؤون المالية والإدارية	مديرو الإدارات	شراء الأثاث والتجهيزات والأجهزة	۲.
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	شراء وبيع السيارات	71
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	مديرو الإدارات	بيع الأثاث والرجيع	77
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	بيع الأصول أو اتلافها	74
بر التنفيذي	المدب	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	توقيع العقود والاتفاقيات من ٢٠٠٠٠ ريال فأقل	7 2
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	توقيع العقود والاتفاقيات الأكثر من ٢٠٠٠٠٠ ريال	70
بر التنفيذ <i>ي</i>	المدب	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	اعتماد المشاريع من ٢٠٠ ألف فأقل	77
رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	الإدارة المعنية	اعتماد المشاريع من ٢٠٠ ألف فأكثر	77
المدير التنفيذي	المدير المالي	مدير الشؤون المالية	المحاسب	إعداد موازين المراجعة	71
مجلس الإدارة	المدير المالي	المدير التنفيذي	المحاسب	التقارير المالية الربعية	79
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	اعتماد الأصول الثابتة	٣.
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	قبول الهبات والوصايا والأوقاف التي تتفق مع أهداف الجمعية	٣١







وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

الــــــــاريـــــخ:

الــرقــــــــــــــــــــــــــ :

المشفوعات :

# ٣- الصلاحيات الإدارية:

يعتمد	يوافق	يوصي	يع في الم	الصلاحيات	م
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون الإدارية	مديرو الإدارات	الإعلان عن الوظائف الجديدة والشاغرة في الجمعية	1
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون الإدارية	مديرو الإدارات	إعداد عرض العمل وفق اللوائح	۲
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والإدارية	لجنة شؤون الموظفين	توقيع عقود العمل للوظائف العادية	٣
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية والإدارية	لجنة شؤون الموظفين	توقيع عقود عمل الوظائف القيادية	٤
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية والإدارية	مديرو الإدارات	التعيين والاستغناء عن الخدمات للموظفين	٥
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	لجنة شؤون الموظفين	التعيين والاستغناء عن الخدمات لمديري الإدارات	٦ .
ر التنفيذي	المدير	الشؤون المالية	الشؤون الإ <mark>دارية</mark>	اعتماد الإجازات للموظفين	٧
جلس الإدارة	رئيس م	الشؤون المالية	الشؤو <u>ن الإ</u> دارية	اعتماد الإجازات للمدير التنفيذي	٨
ر التنفيذي	المدير	مدِيراً الشؤون المالية والإدارية	مديرو الإ <mark>دار</mark> ات	تحديد أوقات الدوام والتعديل عليها	٩
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون المالية	الشؤون الإدارية	الحركة الشهرية للحضور والانصراف	1.
ر التنفيذي	المدير	ن المالية والإدارية	مديرو الشؤو	اعتماد العطل الرسمية	11
ر التنفيذي	المدير	مدير الشؤون الإدارية	مديرو الإدارات	تعليق الدوام في الحالات الطارئة	17
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية والإدارية	الترقيات للموظفين	١٣
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	ن المالية والإدارية	مدير الشؤور	الترقيات والعلاوات لمدراء الإدارات والمدير التنفيذي	1 2
ر التنفيذي	المدير	مديرو الشؤون المالية والإدارية	المدير المباشر	تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات للموظفين	10







وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية المخفِّرُ الْمِنْ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِقِينَ الْمُعَالِقِينَ الْمُعَالِّينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَالِقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِقِينَ الْمُعِلَّقِينَ الْمُعِلَّمِ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعَلِقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعِلَّقِينَ الْمُعَلِّقِينَ الْمُعِلَّقِينَ الْمُعِلِقِينَ الْمُعِلِقِينَ الْمُعِلِّقِينَ الْمُعِلِّقِينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّقِينَ الْمُعِلِّقِينَ الْمُعِلِّقِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِلَّقِينَ الْمُعِلَّقِينَ الْمُعِلِّقِينَ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِّقِينِ الْمُعِلِّقِينِ الْمُعِلِّقِينِ الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلَّيِي الْمُعِلِي الْمُعِلِّي الْمُعِلِّي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي

الـــــــاريــــخ:

المشفوعات :

يعتمد	يوافق	يوصي	يغِد	الصلاحيات	م	
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	المدير التنفيذي	مدير الشؤون الإدارية	تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات لمديري الإدارات	17	
مجلس الإدارة		ئيس المجلس	را	تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات للمدير التنفيذي		
لتنفيذي	المدير ا	مديرو الشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المعنية	التكليف بالعمل الإضافي	١٨	
لتنفيذي	المدير ا	مديرو الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر	قطع إجازة الموظف السنوية واستدعاؤه للعمل	19	
لتنفيذي	المدير ا	مديرو الشؤون المالية والإدارية	مديرو الإدارات	اختيار الموظفين الذين سيتم تكريمهم	۲.	
لتنفيذي	المدير ا	مديرو الشؤون المالية والإدارية	مديرو الإدارات	اختيار معاهد التدريب والتعاقد معها	71	
لتنفيذي	المدير ا	مديرو الشؤون المالية والإدارية	الرئيس المباشر	ترشيح الموظفين للدورات والملتقيات التدريبية خارج الخطة	77	
رئيس المجلس مجلس الادارة		ىدىر التنفيذي	ما	تشكيل اللجان التأديبية الإدارية والمالية والتعليمية	74	
المدير التنفيذي		يرو الإدارات	مدب	المخاطبات الرسمية الداخلية	7 5	
رئيس مجلس الإدارة		ىدىر التنفيذي	الم	المخاطبات الرسمية الخارجية الحكومية	70	
لمدير التنفيذي مجلس الإدارة رئيس المجلس		الم	مخاطبات أصحاب السمو الملكي والمعالي	77		
للموون المالية والإدارية المدير التنفيذي مجلس الإدارة		مديرو الشو	حقوق نهاية الخدمة	77		
مجلس الإدارة رئيس المجلس		<mark>ىدىر</mark> التنفيذي	الم	المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح	71	
7-4-				أو ضد الجمعية		







الــرقـــــــــــــــــــــــــ :

الـــــــاريــــخ:

المشفوعات :

# ٤- صلاحيات العلاقات العامة والاعلام:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِدْ	الصلاحيات	م
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإعلام	الاشتراك في المعارض والملتقيات الخارجية	S JA
مجلس الإدارة	رئيس م	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	التصريح لوسائل الإعلام	7
بر التنفيذي	المدي	مدير العلاقات العامة والإعلام	الإعلام	تصاميم الجمعية	٣
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	الاحتفالات الرسمية للجمعية	٤
بر التنفيذي	المدي	العلاقات العامة	الشؤون <mark>الإدارية</mark>	إقامة حفلات تكريم الموظفين	٥
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	مديرو الإدارات	توقيع الشراكات	٦
بر التنفيذي	المدي	مدير العلاقات العامة والإعلام	مديرو الإدارات	الزيارات الرسمية للجمعية	٧
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدي <mark>ر العلاقات الع</mark> امة والإعلام	زيارات الشخصيات الاعتبارية للجمعية	٨
بر التنفيذي	المدي	مدير العلاقات العامة والإعلام	الإعلام	تعزيز المشروعات إعلامياً ونشرها في مقر الجمعية وموقعها الالكتروني	٩
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير العلاقات العامة والإعلام	التقرير السنوي للجمعية	3.
بر التنفيذي	المدي	مدير العلاقات العامة والإعلام	الإعلام	المطبوعات والنشرات الإعلامية	11





وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية ولاية الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

المشفوعات :

# ٥- الصلاحيات التعليمية:

يعتمد	يوافق	يوصي	يُعِد	الصلاحيات	م
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	ن التعليمية	لجنة الشؤو	لائحة الشؤون التعليمية	1
تنفيذي	المدير الأ	مدير الشؤون التعليمية	الإشراف	ترشيح الطلاب للمشاركة في المسابقات المحلية والدولية	۲
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون التعليمية	الشؤون التعليمية	إصدار نتائج وشهادات الخاتمين والخاتمات	٣
المدير التنفيذي	مدير الشؤون التعليمية	الشؤون التعليمية	الإشراف	إخراج وإصدار شهادات الحافظين والحافظات بنظام المستويات	٤
تنفيذي	المدير الن	ن التعليمية	لجنة الشؤو	وضع التقويم التعليمي السنوي	0
المدير التنفيذي	ن التعليمية	لجنة الشؤو	الإشراف	افتتاح حلقة ضمن الخطة المعتمدة - إغلاق	7
المدير التنفيذي	ن التعليمية	لجنة الشؤو	الإشراف	نقل حلقة أو إيقاف مؤقت	٧
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	لجنة الشؤون التعليمية	مد <mark>ير</mark> الشؤون <mark>التع</mark> ليمية	تحويل حلقات إلى مجمع أو افتتاح دار نسائية	٨
المدير التنفيذي	مدير الشؤون التعليمية	لجنة الشؤون التعليمية	الإشراف	اعتماد الخطط والمناهج	٩
المدير التنفيذي	مدير الشؤون التعليمية	التعليمية	الشؤون	تقييم المعلمين والمشرفين	1.



# نموذج اعتماد (مجلس الإدارة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة تنومة في اجتماعه رقم (٨) يوم الاثنين الموافق ١٤٤٥/٠٥/٢هـ - ٢٠٢٣/١٢/٠٤م، على (لائحة الصلاحيات المالية والإدارية) بالجمعية وقرر اعتمادها والعمل بموجبها وفق الصياغة المرفقة بالاعتماد.

أعضاء مجلس الإدارة

Г						
	التوقيع	المنصب	الاسم	م		
	Jun P	رئيس الجمعية	ظافر بن سالم بن سعد الشهري	١		
	2	نائب الرئيس	محمد بن عاطف بن عبدالوهاب آل سلطان الشهري	۲		
	Con 8	عضو	فهد بن ظافر بن س <mark>عيد العم</mark> يري الشهري	٣		
		عضو	عبدالكريم بن م <mark>حمد ب</mark> ن عبد <mark>الر</mark> حمن الشهري	٤		
	Jis	عضو	محمد بن سع <mark>د ب</mark> ن سعيد آل <mark>رزيق</mark> الشهري	٥		
		عضو	عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الشهري	٦		
1	-	عضو	علي بن ظافر بن علي لشول	٧		
	1	عضو	حسن بن محمد بن عامر آل زاهر الشهري	٨		
		عضو	ظافر بن علي بن ظافر آل عبيد الشهري	٩		